

بالاصم ولا يؤخذ عن صحة بعمياء ولا لسان ناطق بلا
 ناخرجه وفي السن القصاص ان قلع وفي سن ^{صغير} لي يفتقر
 اذا بان فساد الميت ولا يستوفى في صغر ^{واحدة} واذا اعد سن النفوس
 لا يسقط القصاص ^{فم} اذا نقصت يد الجاني باصبع
 فليجنى عليه دية اليد او قطعها وارضى الاصبع وان نقصت من الجاني
 عليه فدية دية اربع وحكومة منبت واحدة او قلعها وحكومة الكف
 ولا يقطع سليمة الا اصابع بكف بلا اصبع وبالكف للجاني عليه فدية
 ودية الاصابع ولو كانت في يده اصبعان مثلاً وان فله لفظ الثلث
 السليمة ودية اصبعين او قطع يده فانهما ويصدق الولى اذا اد
 على جيب

١٩٢

ادعى حصة اللقمة المقدورة او الموت بعد ان مال قطع يد يصر
 بطلبه وانكس او بسبب اخر وقد عادي بين وقال الجاني مات بالسرية
 وعلى دية او الموت بسرية قطع يده وعليك دية وقال الجاني
 بسبب اخر وعلى نصف الدية والجاني اذا ادعى نقصاً خلقياً
 في عضو ظاهر العين واللسان والجاني عليه في غيره وفي قوله رفعت
 للمجانين المرضحطين بعد الاند مال وعليك ثلثة او ورضي ان
 مال الزمان فان حلف لا يثبت الا ارضان **فما القصاص** كما في سن
 يستحق جميع الورثة وينتظر حضور الغائب وكحال غير المكوف ويحسب
 القائل ويغربح اذا تناحما فان خرجت للعاجز الكتاب وان لم يور